311/	了	V
L'EN CHILAGE.	لإيجابية	ا قاد

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5579

الرقــــم:
التــاريـخ:
الموضوع: .سياسة.الإبلاغ.عن.المخالفات
المرفقات: 7

# سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

#### المحتويات

- ۱. مقدمة
- ٢. النطاق
- ٣. المخالفات
- ٤. الضمانات
- ٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
  - ٦. معالجة البلاغ
- ٧. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز خميس حرب 28897 - العنوان المختصر 7403 Agwa 7403

31/		V
Ly Current	لإيجابية	فافا

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى برقم 5579

## سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

#### ۱. مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد،" السياسة ") لجمعية آفاق الإيجابية (ويشار إليها فيما بعد،" الجمعية ")، على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية مراعاة المأنةم الى أن القيام بهذا الأمر ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

#### ٢. النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

#### ٣. المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

● السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.

منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز خميس حرب 28897 - العنوان المختصر 7403 Agwa 7403

الرقــــم:	3
التــاريـخ:	
الموضوع: .سياسة.الإبلاغ عن اللخالفات	.C.F.
المرفقات: 7	Here,



مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى برقم 5579

- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
  - إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
  - الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
  - عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
  - الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
    - التلاعب بالبيانات المحاسبية.
    - تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
  - انتهاك قواعد السلوك المني والسلوك غير الأخلاقي.
  - سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
  - مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأى من المسائل المذكورة أعلاه.

#### ٤. الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن

منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز خميس حرب 28897 - العنوان المختصر 7403 AQWA 7403

الرقــــم:
التــاريـخ:
الموضوع: .سياسة.الإبلاغ عن.اللخالفات.
المرفقات: .7



مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5579

ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر .ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ .كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

#### ٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً
  على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
  - يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق:
  - العنوان البريدي: خميس حرب 28897 ص.ب 000
    - o أو البريد الإلكتروني: afaq5011@hotmail.com

### ٦. معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي .ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- تقوم (لجنة البلاغ) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن
  يتخذه .ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
  - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.

منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز خميس حرب 28897 - العنوان المختصر 7403 منطقة

الرقــــم:	ZII'
التــاريـخ:	= (
الموضوع: .سياسة الإبلاغ عن المخالفات	. E
المرفقات: 7	خابته نرمنهم



مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى برقم 5579

- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي .ويكون هذا القرار نهائيا وغير
  قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة التحقيق للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على اللجنة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
  - ترفع اللجنة توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة اللائحة الإدارة للجمعية وقانون العمل السارى المفعول.
- متى كان ذلك ممكنا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه .ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السربة تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن
  تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

#### اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس الإدارة بدورته الأولى في اجتماعه رقم 2 بتاريخ 03/04/2024 هذه السياسة، وتحل محل جميع نسخ (سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات) الموضوعة سابقا.

منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز خميس حرب 28897 - العنوان المختصر 7403 AQWA 7403

370/2	
المجابية بالميانية بالمالية الميانية	

مسجلة لدى المركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحى برقم 5579

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

311		11	
L. W. CHILOS	بجابية ب	أفاق اليا	229.

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة	، تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان	مكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ	
العلم بها	
4.1.	

منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز خميس حرب 28897 - العنوان المختصر 7403 Algwa 7403

الرقــــم: ......

التــاريـخ: ....

المرفقات: .7......

الموضوع: .سياسة الإبلاغ عن المخالفات...

الرقــــم:	
التــاريـخ:	
الموضوع: .سياسة.الإبلاغ عن المخالفات	
المرفقات: .7	



مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى برقم 5579

	مكان حدوث المخالفة
	بیانات أو مستندات تثبت
	ارتكاب المخالفة
	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا
	في ارتكاب المخالفة
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:

منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز خميس حرب 28897 - العنوان المختصر 7403 منطقة مكة